تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٩٩	١٣٦/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/٧هـ ٢٠٠٧/٧/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٥٦/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٤هـ ٢٠٠٨/١/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (....) موضحاً فيها أنه تمت تصفية محفظته لدى مصرف .... برقم (....) ثلاث مرات متتالية خلال الأشهر الثلاثة الماضية وإيقافه عن البيع والشراء طوال هذه الفترة بدون وجه شرعي أو غطاء قانوني يعطي المصرف الحق في التصرف في موجودات محفظته، إذ لا يوجد بينهما عقد يجيز التصرف بها بهذا الشكل العشوائي؛ وذلك أنه قد اقترض من المصرف قرضاً إجمالي مقداره (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال في شهر يوليو ٢٠٠٥م، ولكن هذا القرض لم يكن له شروط تقيده من قبل المصرف، إذ لم يوقع مع المصرف عقداً يفوض فيه إلى المصرف التصرف في محفظته سواء أبالبيع أم الشراء، كما ذكر أنه من المفارقات العجيبة في تصرفات المصرف أنه يسمح له بالشراء ثم يحمله خسائر عديدة من دون مبرر، واستدل على ذلك بأنه خسر ٨٠% من رأس ماله في شركة ... بعد أن اشترى (١.٩٧٦) ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين سهماً بسعر مقداره (٨٧٤) ثماني مائة وأربعة وسبعون ريالاً للسهم الواحد في شهر فبراير من عام ٢٠٠٦م، إلا أنه حينما أراد أن يعدل بقيمة شرائه فيها؛ فوجئ بأنه لا يستطيع الشراء في الشركة نفسها، مما حمله خسائر لا يعلم بها إلا الله حيث تم إيقاف محفظته ثلاث مرات متتالية خلال ثلاثة أشهر، وأنه لما راجع المصرف (المدعى عليه) لطلب كشف للعمليات المنفذة خلال الشهور الخمسة الماضية، تم رفض طلبه بحجة أن النظام لا يسمح بذلك لأكثر من أسبوع واحد فقط، وأما عمليات التصفية فقد ذكر بأنها تتمثل في ملكيته لـ (١٢.٠٠٠) اثني عشر ألف سهم من أسهم شركة (....) قام المصرف بتصفيتها عند سعر (٤٢) اثنين وأربعين ريالاً للسهم الواحد في شهر مارس ٢٠٠٦م، وهذه الكمية تم شراؤها بعد أن رفض المصرف إتمام عملية الشراء في شركة (....) ، وبعد أن قام المصرف ببيع أسهم (....) بسعر (٤٢) اثنين وأربعين ريالاً من دون أن يسحب قيمتها من المحفظة أجرى عملية شراء في شركة (.....) لـ (٥.٥٩٣) خمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعين سهماً بسعر (١٩٢) مائة واثنين وتسعين ريالاً للسهم

الواحد، إلا أنه فوجئ بعد نحو ثلاثة أسابيع بالمصرف يبيع كامل الكمية بسعر (٦٢) اثنين وستين ريالاً للسهم الواحد، ويسحب المبلغ من محفظته لتبقى بالسالب بمبلغ مقداره (٢٨٦.٠٠٠) مائتان وستة وثمانون ألف ريال مدةَ ثلاثة أسابيع، وبعد ذلك قام المصرف بإرجاع المبلغ ناقصاً (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال إلى المحفظة، وفي ختام لائحة دعواه طالب المدعي بإلزام المصرف المدعى عليه تعويضَه مقابل توقيف محفظته ثلاثة أشهر وتصفيتها أكثر من ثلاث مرات متتالية من دون حق شرعي بمبلغ مقداره (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وتعويضه عما لحق به من أذى نفسي انعكس بشكل سلبي على وضعه الأسري وحمله خسائر مالية نتيجة تجاوز المصرف لصلاحياته وإيقاف محفظته وسلب ما فيها من مال وحقه الأدبي عن ذلك.

وقد تلقت لجنة الفصل رد المصرف المدعى عليه على الدعوى بمذكرته التي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩م تقدم المدعي إلى المصرف المدعى عليه بطلب شراء أسهم بالآجل، وفي التاريخ نفسه قام المدعي بإبرام عقد مرابحة مع المصرف محله (٣.٣٨٩) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانين سهماً من أسهم شركة (...) بإجمالي مقداره (٦٤٢.٧٩٠.٩٦) ستمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وست وتسعون هللة، وقد نص العقد على أن يقوم العميل برهن ضمانات مقابل مبلغ التمويل بإجمالي مقداره (١.٢٥٢.٣٢٠.٨٦) مليون ومائتان واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً وست وثمانون هللة، وأنه لا صحة لما أورده المدعي من منعه من التداول في أسهم شركات معينة، وإنما تم في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م بيع أسهم المدعي بشركة (.....) نتيجة لانخفاض قيمة ضماناته التي تقدم بها إلى نسبة ١٠٥% مع عدم استجابته لإخطارات المصرف له بضرورة رفعها إلى النسبة المقررة بالعقد في المواد الرابعة والخامسة منه، بالرغم من أن المصرف غير ملزم هذا الإخطار عند التسييل، كما أشار إلى أنه على الرغم من أن المادة الخامسة من العقد قد نصت على أن ثمن الأسهم المبيعة يكون محجوزاً عليه في الحساب الاستثماري للطرف الثاني لدى المصرف، إلا أن المدعي قد قام بشراء عدد (٥.٥٩٣) خمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعين سهماً من أسهم شركة (.....) مخالفاً بذلك بنود العقد، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م نتيجة لوجود خلل بالنظام تم سداد عقد المرابحة مع المدعي، إلا أنه تم تصويب هذا الإجراء في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م، وذلك بإعادة مبلغ (٥٩٧.٩٤٥.٠٨) خمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعين ريالاً وثماني هللات إلى محفظة المدعي يمثل قيمة التمويل، كما أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م تمت إضافة مبلغ (٤٤.٨٤٥) أربعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وخمسة وأربعين ريالاً إلى المحفظة وهو يمثل هامش الربح خلافاً لما ذكره المدعي من أنه قام بإضافة مبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال إلى حسابه الاستثماري حيث لا يوجد أثر لمثل هذا المبلغ بكشف حساب العميل، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩م ونتيجة لعدم التزام العميل للعقد بعدم رفع قيمة ضماناته إلى النسبة المتفق عليها، ومخالفته الصارخة لمواد العقد، أعمل المصرف حقه في تسييل أصول المدعي، إلا أن المدعي قام مرة أخرى مخالفاً للمادة الخامسة من العقد بالتصرف في المبلغ المحجوز لصالح المصرف وذلك بشراء أسهم أخرى، وفي تاريخ الاستحقاق الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٤م تم سداد عقد المرابحة إعمالاً لأحكام المادة الثانية والحادية عشرة منه، كما تم في تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م بيع أسهم من محفظة المدعي بما يكفي لتغطية حسابه المكشوف نتيجة لسداد عقد المرابحة إعمالاً للمادة الثانية والمادة الحادية عشرة من العقد، وقد طالب وكيل

المدعى عليه كدفع أساسي برد دعوى المدعي لعدم اختصاص لجنة الفصل بنظرها؛ على أساس أن محلها عقد بيع أسهم بالآجل بين المصرف المدعى عليه وعميله المدعي أبرمه المصرف بصفته البنكية وذلك لأغراض الائتمان وليس بصفته وسيطاً بسوق الأسهم، وأن الأسهم لم تكن إلا ضماناً لهذا العقد، مما يدخل النزاع في دائرة اختصاصات لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب المرسوم الملكي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ القاضي بتأسيس اللجنة المشار إليها وتحديد اختصاصها بنظر النزاعات القائمة بين البنوك وعملائها.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٣٦/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/٧/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢١م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام مصرف ..... ما يلي:

أ- أن يعيد للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤٢.٧٩٠.٩٦) اثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وست وتسعون هللة.

ب- تعويض المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٥٥.٤٦٧.٠٥) خمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون ريالاً وخمس هللات عن كشف حسابه.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف على القرار طالباً فيها نقضه، والحكم برد الدعوى استناداً إلى أن لجنة الفصل قد قررت تعويض المدعي عن قيام المصرف بسداد عقد المرابحة سداداً مبكراً خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨م إلى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م، وأن المدعي قد حرم طوال هذه الفترة من استثمار ما يعادل المبلغ المقيد في حسابه في حين أن المصرف المدعى عليه لم يقم بحرمان المدعي من أي حق مشروع له، حيث أوضح أن ضمانات المدعي كانت قد انخفضت إلى ما دون النسبة المقررة بالعقد وهي ١٢٥%، وأن العقد قد نص في مادته الخامسة على أن ثمن الأسهم المبيعة يكون محجوزاً عليه في الحساب الاستثماري للطرف الثاني، وبذلك فإن المصرف حين قام بالسداد المبكر كان ذلك لاحقاً للتسييل الذي تم في يوم ٢٠٠٦/٤/١٢م، وقد قام بذلك عند نسبة ضمانات لا يحق للمدعي التداول عندها، وقد ثبت للجنة الفصل عدم قدرة المدعي خلال تلك الفترة على زيادة ضماناته، بالرغم من أنه قد ادعى أنه أودع مبلغاً مقداره (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال بالمحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م إلا أن اللجنة أثبتت عدم صحة هذا الادعاء، وأنه من جانب آخر فقد قرر المدعي في معرض أقواله التي أدلى بها أمام اللجنة خلال مدة المرافعة أنه يسقط حقه في التعويض كما هو مثبت في محضر الضبط في جلسة النظر، ومثبت أيضاً في قرار اللجنة أنه يبني دعواه على التحقق من وجود عقد، فلو وجد مثل هذا العقد الذي يخول المصرف الحق بالتصرف فإن دعواه تعد منتهية، وعليه فإنه بمجرد إثبات اللجنة لوجود عقد المرابحة بين الطرفين وعلم المدعي بإبرامه ورهن الأسهم وإعطائه للمصرف حق تسييل المحفظة ينهي دعواه، وبالتالي لا يستحق أي تعويض.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في التعويض الذي حكمت لجنة الفصل وذلك بإدخال كل فترات إيقاف محفظته من التداول بالأسهم في التعويض، والحكم له بباقي طلباته المقدمة

أمام لجنة الفصل، وأنه لاحظ أن قرار لجنة الفصل به كثير من الترضية للمصرف (المدعى عليه) على حسابه، كما أن القرار يعد نصراً للمصرف المدعى عليه الذي أخطأ وتسبب في ضرر المدعي وبالرغم من ذلك جاء الحكم في صالحه؛ على أساس أن اللجنة لم تراع ذلك الضرر الذي أصاب المدعي من إيقاف محفظته من التداول بل وبيع ما فيها من أسهم وكشف حسابه من دون وجود سند أو حق نظامي يمنح المصرف المدعى عليه القيام بذلك، فلم يتم أخذ ذلك في الاعتبار عند احتساب التعويض، وأنه فيما يتعلق بطلبه تعويضه عن الفترة التي مُنع فيها من التداول ومقدارها ثلاثة أشهر، فقد رفضت اللجنة ذلك الطلب مستندة إلى أن طبيعة عقد تمويل الصفقة بهامش التغطية تقتضي أنه عند انخفاض قيمة الضمانات يتم تسييل المحفظة للمحافظة على الضمانات إلى حين زيادتها ولا يسمح للمتداول بالبيع والشراء إلى حين زيادة الضمانات، وأن ما توصلت إليه اللجنة يعد غير صحيح لعدم توقيع عقد بين المدعي والمصرف المدعى عليه يمنح المصرف الحق في التسييل، وأن طبيعة التمويل وضماناته لا تنشأ إلا عن بنود العقد أو تفويض من العميل إلى المصرف، وبذلك فإن النتيجة التي توصلت إليها اللجنة إنما هي نتيجة فرضية غير صحيحة توصلت إليها بموجب المحادثة الهاتفية التي تمت بين المدعي وموظف المصرف المدعى عليه، وأن ما يؤكد عدم وجود أي ضمانات هو أن المصرف قام بالاتصال بالمدعي ومنحه مهلة ثم قام بتسييل المحفظة ثم أعاد المبلغ مرة أخرى في المحفظة، ثم سمح له بشراء أسهم مرة أخرى، وأن المصرف لم يخطره لا كتابة ولا شفاهة بأن التمويل بهامش التغطية به ضمانات تجيز للمصرف التسييل ووقف المحفظة، وأن المكالمة الهاتفية التي تمت بينه وموظف المصرف المدعى عليه قد تضمنت أن المدعي لم يطلع على العقد و لم يوقعه ولا يعلم بشروطه وأن هذا يؤكد أن ما قام به المصرف يعد عملاً غير نظامي سبب له أضراراً، مما يستوجب الحكم له بالتعويض عن ذلك بما يتناسب وحجم تلك الأضرار.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى(لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ...".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم

وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة ضفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية،

أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كـــان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن النزاع بين المدعي (...) والمدعى عليه (مصرف ....) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، وإيقافه له عن البيع والشراء أكثر من مره خلال مدة ثلاثة أشهر، وأن المدعي قد اقترض من المصرف المدعى عليه قرضاً إلا أنه لم يوقع معه عقداً، و لم يفوض إليه التصرف في محفظته، وحيث إن إثبات هذا العقد بين المدعى عليه (مصرف ....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (....) ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع والمشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـــ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٣٦/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ المستأنف ضده لعدم الاختصاص.